

٣٢ - الغيبة (٢)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ كَلَامٌ يَسِيرٌ عَنْ قَبِيحِ أَمْرِ الْغَيْبَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَظْهَرُ آثَارُهَا عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ.

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَمَّا كَانَتْ آثَارُ الْغَيْبَةِ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَتْ تِلْكَ الْآثَارُ ثَقِيلٌ وَتَكَثَّرَ بِحَسَبِ نَوْعِ الْغَيْبَةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ أَضْرَارٍ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْغَيْبَةِ إِضْرَارًا وَوَبَالًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ: غَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ وَسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ وَالْمَنْهَجِ، فَغَيْبَةُ أُولَئِكَ لَيْسَتْ غَيْبَةً لِدَوَاتِهِمْ فَحَسَبُ، بَلْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِهِمْ، وَالْأَدَهَى مِنْ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ انْتِقَاصُ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ، وَهُنَا تَكُونُ الطَّامَّةُ، وَيَتَنَلِّمُ الْمُعْتَقَدُ.

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ أَزْدِرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِقَارَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ حُلُولِ الْمَصَائِبِ، فَتَمَّى مَا قَلَّ شَأْنُ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الضِّيَاعِ الْعَقْدِيِّ وَالْخُلُقِيِّ.

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ جَرِيْمَةَ اغْتِيَابِ الْعُلَمَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ جُرْمًا وَأَشَدُّهَا ضَرَرًا. فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ لِسَانِهِ مَطِيَّةً لَغَيْبَتِهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ، فَيَكُونُ مِمَّنْ أَحْدَثَ فِي الْأَرْضِ أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا يَدْعِمُهُ وَيُصْرِتُهُ لَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (اعْلَمْ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَأَنَّ عَاقِبَةَ اللَّهِ فِيْمَنْ انْتَقَصَهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي الْعُلَمَاءِ بِالْثَّلَبِ إِلَّا ابْتِلَاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ).

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ مُغْتَابِي الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ:

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَاكَلُ قَلْبُهُ بُغْضًا لِلْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَفْتِي عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ خِلَافَ مَا تَهْوَى نَفْسُهُ؛ قَامَ بِاللَّمَزِ وَالطَّنِ وَالْأَزْدِرَاءِ وَالْانْتِقَاصِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْدَحُ فِي عَالِمٍ بِسَبَبِ عَدَمِ إدْرَاكِ ذَلِكَ الْعَالِمِ لِمَسْأَلَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ أَوْ وَاقِعِيَّةٍ، فَيَبْدَأُ ذَلِكَ الْمُتَنَقِّصُ بِرَمِي الْعُلَمَاءِ بِعَدَمِ مُحَاكَاةٍ وَاقِعِهِمْ أَوْ مُجْتَمَعِهِمْ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ مُرَكَّبٍ أَوْ هَوَى مُتَّبِعٍ فِي نَفْسٍ ذَلِكَ الشَّامِتِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَنَقِّصُ الْعُلَمَاءَ لَأَنْسَابِهِمْ أَوْ لِصِفَةِ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ.

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ مَعْرِفَةَ حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَا لَهُمْ مِنَ الْمَكَائَةِ وَالتَّقْدِيرِ مِنْ أَهَمِّ الْمِهْمَاتِ.
قَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ».^(١)

وَمِنَ حَقِّ الْعُلَمَاءِ حِفْظُ مَكَائَتِهِمْ وَالدُّبُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ وَذِكْرُ فَضْلِهِمْ عَلَى الْمُجْتَمَعِ.
مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

وإِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِيَّةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ دَيْدَنًا لِبَعْضِ النَّاسِ: غِيَّةَ الْمُحْتَسِبِينَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، تِلْكَ الثَّلَاةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي تُعِينُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- عَلَى حِفْظِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ.
مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ نَهْشَ أَعْرَاضِ الْمُحْتَسِبِينَ، وَالتَّنْدُرَ بِأَخْطَائِهِمْ، وَالسُّخْرِيَّةَ مِنْهُمْ، ذَنْبٌ عَظِيمٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ ضُعَفَاءِ النُّفُوسِ مَا إِنْ يَمُرُّ ذِكْرُ الْمُحْتَسِبِينَ إِلَّا وَيَبْدَأُ بِسَلِّ لِسَانِهِ عَلَيْهِمْ، يُعَدِّدُ أَخْطَاءَهُمْ، يَتَشَفَّى بِتَقْدِيرِهِمْ، بَلْ وَيَلْتَمِسُ كُلَّ لَوْمٍ لِيَحْمِلَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا يَقْبَلُ فِي الْإِعْتِذَارِ عَنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَا عَجَبًا مِنْ ذَلِكَ الشَّامِتِ! لِمَ كُلُّ هَذَا التَّحَامُلِ وَالتَّشَفِّي؟! أَلَيْسَ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ؟ أَلَيْسَ الْمُؤَظَّفُ يُخْطِئُ فِي بَعْضِ عَمَلِهِ؟ أَلَيْسَ التَّاجِرُ يُخْطِئُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ؟ فَقَدْ يَكُونُ غَايِبًا أَوْ مَغْبُونًا. أَلَيْسَ الْمُدْرَسُ يُخْطِئُ فِي مَدْرَسَتِهِ؟ فَقَدْ يَضُرُّ طَالِبًا وَيَنْفَعُ آخَرَ عَلَى حِسَابِ الْأَوَّلِ. بَلْ أَلَيْسَ الطَّبِيبُ يُخْطِئُ فِي عَمَلِهِ؟ فَقَدْ يَزِيدُ الْمَرَضَ سَرِيانًا، وَقَدْ يَتَسَبَّبُ فِي وَفَاةِ الْمَرِيضِ.

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ تَضَخِيمَ خَطَا الْمُحْتَسِبِينَ نَوْعٌ مِنَ الْحَقْدِ وَالْجُرْمِ، لَا فِي ذَوَاتِهِمْ فَحَسَبُ، بَلْ وَأَيْضًا فِي طَبِيعَةِ عَمَلِهِمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ أَوْ قَلَمَهُ فِي أَحَادِهِمْ أَوْ جَمَاعَتِهِمْ أَوْ جِهَازِهِمْ.
وَلْيَعْلَمْ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ أَنَّهُ بِصَنْعِهِ ذَلِكَ يَهْدِمُ خَيْرًا وَيُعَمِّرُ شَرًّا، يَهْدِمُ خِصَالًا وَيَبْنِي رَذَائِلَ.
فَأَهْلُ هَذَا الْجِهَازِ مِنَ الْقَائِمِينَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- عَلَى حِفْظِ أَمْنِ

المُجْتَمَعِ وَسَتَرَ عَوْرَاتِهِ مِنْ أَنْ تَمَسَّهَا يَدُ عَايِثٍ. فَكَمْ مِنْ مُنْكَرٍ قَدْ كَبَتُوهُ، وَكَمْ مِنْ خَبَثٍ قَدْ دَحَرُوهُ، فَلِلَّهِ دَرُّهُمْ؛
مَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا أَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!
اللَّهُمَّ وَفِّقِ الْمُحْسِنِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ زِدْهُمْ وَلَا تُنْقِصْهُمْ، وَأَعِنْهُمْ وَلَا تُعِنْ عَلَيْهِمْ.

الخطبة الثانية

الحمد لله...

معاشر المسلمين:

وَمِنْ أَحْكَامِ الْغَيْبَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعْلَمَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ لَبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسٍ تَتَنَبَّأُ رَائِحَتُهَا مِنْ عَفَنِ الْغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْدَمُ مُشَارَكَتَهُ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا الظَّنُّ مَنْشُؤُهُ الْجَهْلُ وَالتَّلْبِيسُ، وَلِمِثْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يُقَالُ: إِنَّ الْجُلُوسَ مَعَ أَصْحَابِ الْمُنْكَرَاتِ مُنْكَرٌ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ جُلُوسُهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجُلُوسُ مَعَهُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشَارِكٌ لَهُمْ فِي مَعْصِيَتِهِمْ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِكْ مَعَهُمْ فِي الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ لَغَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَهَشَ أَعْرَاضِهِمْ مِنْ جُلْسَائِهِ وَعَدَمَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُنْكَرٌ فِي ذَاتِهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ} [سورة النساء: ١٤٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وَجوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرُّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ}).

معاشر المسلمين:

وَعَلَى ذَلِكَ: فَالرُّضَا بِالْغَيْبَةِ غَيْبَةٌ، وَالرُّضَا بِالتَّمِيمَةِ تَمِيمَةٌ، وَهَكَذَا الرُّضَا بِأَيِّ مَعْصِيَةٍ؛ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً مِنْ حِنْسِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي رَضِيَ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ: (فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكْرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحَدَ الْحَاضِرِينَ مَعَهُمْ كَانَ صَائِمًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَقَرَأَ هَذِهِ

الْآيَةَ: {إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ} أَي: أَنَّ الرُّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤْخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلِكُوا بِأَجْمَعِهِمْ، وَهَذِهِ الْمُمَاطَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ الْإِزَامُ شَبَّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ كَمَا قِيلَ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنَةِ يَقْتَدِي

وَإِذَا تَبَّتْ تَجَنَّبُ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي كَمَا بَيَّنَّا، فَتَجَنَّبُ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوَّلَى) انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

معاشر المسلمين:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُفَارَقَةِ أَصْحَابِ الْمُنْكَرِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».^(١)

قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ: (وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى الْمُنْكَرِ).

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ أَلْسِنَتَنَا رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِهِ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا جَمِيعَ جَوَارِحِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِسْتِقَامَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ اهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَارْزُقْنَا حُسْنَ الْخِتَامِ.

وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٢).